تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله تعالى
يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشكت
ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة فانه
اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا فقال رجل
اهي ليلة القدر يا رسول الله فقال لا الم تر ان العمال يعملون
فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم اهـ ق رعلي الجلال
فانهم يسوكون الخ فان قلت يعارض هذا الحديث الدال على كراهة
الاستياك بعد الزوال الاحاديث الدالة على طلب الاستياك
لكل صلاة الشاملة لصلاة الظهر التي بعد الزوال فلم قدم
عليها واجيب بانه قدم عليها لان فيه درء مفسدة لان فيه ازالة
التغير وتلك الاحاديث فيها جلب مصلحة ودرء المفاسد يقدم
على جلب المصالح ح ف قال شيخ ومفهومه انهم لا يستاكون كذلك
والمساء بعد الزوال والمنتهي الى نصف الليل ومنه الى
الزوال صباح شوبري فكرهت ازالته الدليل يقتضي ان
ازالته مكروهة حتى بغير السواك مع ان الكراهة خاصة بالسواك
واعترض بان الكراهة لابد فيها من نهي خاص ولم يوجد
هنا واجيب بان تاكد الطلب المفهوم من قوله على طلب ابقائه
اي طلبا مؤكدا اخذا من الاطيبية كاف مقام النهي الخاص
وعبارة ع ش والمراد ازالته بالسواك الشرعي واما ازالته
بغيره فلا يكره اي وان كان المدرك يقتضي الكراهة مطلقا
ويؤخذ من ذلك اي التعليل وهو كذلك حينئذ
فالمعتمد الكراهة لمن نسي النية ليلا ومثله الممسك لفقد
نسيان النية ليلا في اثنا النهار لان كلا منهما في حكم الصائم

لامتناع

لامتناع تعاطيه المفطرات لانه ليس بصائم حقيقة لكن
يعطى حكم الصائم في اختصاصها اي الكراهة
انما يظهر اي واما قبله فيجاب التغير على ما كان من اثر
الطعام والشراب ليلا ويلزم من ذكره اي من المعنى الذي
ذكره ان يطهر فواه من بات نصر اوتينا وله عطف
عام على خاص والمراد تناول شيئا مما يقتضي التغير
لا بنحو جماع ام لا الاولى ان يقول ومن لان بين
تقتضي العطف بالواو ولانها لا تعطف الا المتعدد فيكره
للمواصل الخ تفريع على الشق الثاني اي لان تغير الفم
قبل الزوال بالصوم لا بالطعام لانه لم يتناوله قبل
الزوال اي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود
بالفجر وهذا هو المعتمد فيكره جميع النهار وكما تزول الكراهة
بالغروب تزول بالموت لبطلان الصوم به لانه الان
ليس بصائم ولا ممسك اهـ طوخي وفي ع ش فرع
مات الصائم هل يحرم على الغاسل ازالة الخلوف بسواك
قياسا على دم الشهيد او يكره وقال م ر بعد الزوال الخ فرع
لتغير سوالحات الاكل او النوم بعد الزوال او قبله تامل
انه لا يكره له السواك وهو كذلك معتمد وعبارة
م ر نعم ان تغير فمه بنحو نوم استاك لازالته كما افتى
به الوالد اهـ ففي قول المص لكن عبارة م ر في الشرح قاضية
بالكراهة نظر فلا تغتر به وقوله انه لا يكره الناسي لم يكره
عند ه انه لا يكره خلاف الاولى ويجاب بانه اعادها
تاكيدا على شيء اي بالشيء المتقدم لان تيرنثم ما فيل

Copyright © King Saud University